



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات عامة

رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٢

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة، من تأخر بعض الإدارات المختصة في المصلحة بموافاة هيئة قضايا الدولة وفروعها بمسندات دعاوى التهرب الضريبي، مما يترتب عليه صدور أحكام ضد المصلحة وضياع مستحقات الدولة .

لذا فإن المصلحة تشدد على إتباع الإجراءات التالية بشأن دعاوى التهرب الضريبي :

- ١- قيام المختصين بقطاع مكافحة بموافاة الإدارات المختصة [المركزية للتصالح ومتابعة دعاوى التهرب، الإدارات العامة لمكافحة التهرب (دخل)، الإدارات العامة لفحص قضايا التهرب بالمناطق الضريبية (قيمة مضافة)] بأصل موافقة السيد الدكتور/ وزير المالية على رفع الدعوى العمومية ضد [الممولين/ المسجلين / المكلفين] المخالفين لأحكام القوانين الضريبية المعمول بها في المصلحة، وذلك خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ ورود موافقة الوزير لقطاع مكافحة التهرب الضريبي.
- ٢- قيام المختصين بالإدارات المذكورة بالبند (١) بموافاة هيئة قضايا الدولة أو فرع الهيئة المختص - حسب الأحوال - بمذكرة شارحه للموضوع مرفقاً بها صورة من كافة مستندات القضية وذلك خلال خمسة عشرة يوماً عمل من تاريخ إستلامهم موافقة السيد الدكتور/ وزير المالية على رفع الدعوى العمومية، حتى يتسنى لهيئة قضايا الدولة إتخاذ شلونها .
- ٣- على الإدارات العامة لمكافحة التهرب الضريبي (دخل)، والإدارات العامة لفحص قضايا التهرب الضريبي بالمناطق الضريبية (قيمة مضافة) موافاة كل من الإدارة العامة للقضايا بالمناطق المختصة [دخل/ قيمة مضافة] ، والإدارة المركزية للتصالح ومتابعة دعاوى التهرب، بصورة من مذكرتها المرسلة إلى هيئة قضايا الدولة.



- ٤- على الإدارة المركزية للتصالح ومتابعة دعاوى التهرب، موافاة الإدارة المركزية للشئون القانونية بصورة من المذكرة الشارحة المرسلة منها لهيئة قضايا الدولة بشأن القضايا التي يتم فحصها بمعرفة الإدارات التابعة للإدارة المركزية للتصالح ومتابعة دعاوى التهرب [قضايا القيمة المضافة].
- ٥- على الإدارة المركزية للشئون القانونية وإداراتها العامة بكافة المناطق الضريبية بالمصلحة، متابعة دعاوى التهرب الضريبي [دخل/ قيمة مضافة] مع هيئة قضايا الدولة.
- ٦- يُحال كل من يخالف ماورد بهذه التعليمات أو يتقاعس في تنفيذها إلى التحقيق ويتخذ ضده كافة الإجراءات القانونية، بما يضمن الإلتزام بالتنفيذ في المواعيد المبينة أعلاه وبما يضمن عدم ضياع مستحقات الخزانة العامة للدولة.

وعلى المختصين في قطاع مكافحة التهرب الضريبي وإداراته بالمناطق الضريبية الإلتزام بتنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، تجنباً للمسائلة القانونية .

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢٢/٨/١
مختار توفيق عباس

صدر في: ٢٠٢٢/٨/١